

حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند عيبتها
لا يقرب عذرا وعذرا اي اعماء ثلاثة بنت فلان
 اي لا يجوز التحمل علي ساذك وهذا ما عليه
 الاكثر **والفحاح** وهو التحمل عليها بذلك
ولو ثبت علي عيبتها حق فطلب المدعي التسجيل
تسجل له القاضي جوارح عيبتها لا باسم ونسب
لم يثبت البيعة ولا بعدد ولا يكي في ما قول
 المدعي ولا اقر من بنت عظميه الحق لان نسب
 الشخص لا يثبت باقرامه ولا باقر المدعي
 فان ثبت البيعة او بغيره تسجل بها
 ويقبض بنت اعمن من قبيله بعامت بيعة
وله بلا معارض **بنت ادة بنسب** ولو من ام
 او قبيلة **وموت** **وموت** **وولاد** **ووقف** **وكاح** **وعقود**
بنت اي الاستفاضة من جمع **فوق** **كذبت**
 اي تقاطعهم عليه اكثر من يقع العلم والظن
 القوي بغيرهم ولا يشرط عدالتهم وحرمتهم
 وذكرهم كالايتراط في التواضع ولا يكتفي
 ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول
 يشهد انه ابيته مثلا لانه قد يعلم خلاف
 ما سمع

ما سمع من الناس وانما الكتب بالتسا مع في المذكورين
 وان ليس من هبة اسباب لبعضها لانها
 تطول ففسر اقامة البيعة في معنى ابتداء لها
 فتمس الحاجة الي اتيانها بالتسا مع وما ذكر
 في الوقف هو النظر في اصله اما استرواطه
 ونفا صيغه فثبتت حتما في شرح المروض
وله بلا معارض **بنت ادة بنسب** اي بالتسا مع
 من ذكر **او بيد** **وتصرف** **بنت ادة** **كسكني**
 وهدم وبنوا وبيع **ممة** **مخولة** **عرق** **فلا تكتفي**
 المتسادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة
 او اعارة ولا مجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل
 او غاصب ولا يعم معايدون التصرف المذكور
 كان تصرف مرة او تصرف مرة فصاره لان ذلك
 لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما سبق من نحو
 امرث وشركوان احتمل زيادة الحاجة الداعية
 الي ذلك ولا يصرح في استصحابها الاستصحاب
 فان صرح به وظاهر ذكره نردده لقبلي
 ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في القوي
 والبيات وخرج بزبادتها بلا معارض من الوعوض